

Fund Name	Konooz Fund
Sponsor	Export Development Bank
Fund Manager	Prime Investments-Asset management
Base Currency	Egyptian Pounds (LE)
Domicile	Egypt
Fund Size	LE 50 million subject to increase
Fund Type/Structure	Asset allocator
Inception Date	09-04-2012
Fund Investment Zone	Egypt
Nominal Value	LE 100
Investment Criteria	- The fund can invest up to 95% in equity - The fund can invest up to 60% in debt instruments - The fund can invest up to 40% in Mutual Fund certificates - Minimum 5% in cash, and a maximum of 30% - Max 25% in non governmental debt instruments, with a min credit rating of -BBB
Fund Objective	The main investment objective of the fund is to increase the value of investments (capital gain), while generating a stream of dividends. The fund aims to offer diversification by investing in a wide variety of Egyptian listed stocks in diverse business sectors.
Asset Allocation Committee	The Asset Allocation Committee at Prime Asset Management is responsible for identifying the global asset allocation and taking allocation decisions across asset classes and sectors. The Asset Allocation Committee meets on a regular basis in order to review and reassess the strategy for the fund.
Custodian	EBank acts as the custodian of the Fund, The Custodian is responsible for ensuring the preservation of the assets, the collection of dividends and distributions belonging to the fund.
Indicative Price	The "Indicative Price" is defined as the "Net Asset Value" of the day before the "Subscription /Redemption Day" which will be announced in all Export Development Bank branches.
Determining the NAV	Investment certificates are valued at the end of each day. This also represents "Subscription Price" and "Redemption Price (at the start of each week)". The NAV is published in an official newspaper on the first business day of the week.
Legal Status	Investment activities comply with strict regulations and holding limitations imposed by Law 95 of 1992 and its recent amendments & its executive regulation.
Minimum Subscription	One hundred units during the offering period, no minimum thereafter
Subscription	Subscription takes place on a daily basis during official banking hours (from 9am to 12Am) at any branch of Export Development Bank.
Redemption	Redemption takes place on a Weekly basis on the last working day during official banking hours (from 9am to 12pm) at any branch of Export Development bank
Distribution Policy	The Fund could distribute dividends at the end of December of each year in the form of Cash or in the form of Certificates dividends according to the Fund manager discretion.
Auditor	Magdi Hashish & Co(RSM Masr)
Subscription Fees	None
Redemption Fees	None
Management Fees	The fund manager receives 0.45% as management fees, calculated daily and paid on a monthly base.
Performance Fees	The Fund Manager receives a performance fee of 7.5% above the benchmark on an annual basis
Benchmark	Discount rate +2%
Bank Fees	Export Development Bank receives 0.50% per annum of the fund's NAV as administrative fees calculated daily and paid on a monthly basis.
Fund Admin Fees	Fund Admin Company receives 0.025% % per annum of the fund's NAV as fund admin fees

	calculated daily and paid on a monthly basis.
Custodian Fees	Export Development Bank receives 0.025% of the total market value of the securities under its custody in addition to Coupon collection fees of 0.01% with a Max. of LE 200
Tax Consultant Fees	EGP 10,000 paid per annum
Supervision. Comm. fees	EGP 6,000 paid annually per member totaling EGP 18,000 per annum.
Auditor Fees	EGP 50,000 Total Auditors' Fees paid annually.

نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار

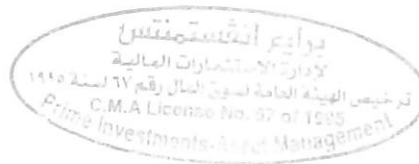
البنك المصري لتنمية الصادرات
الثالث

ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز)



٤٦١٦٠

Handwritten signature and stamp of the bank's management.



Handwritten signature and stamp at the bottom right of the page.

نشرة الاكتتاب العام فى وثائق
صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث
ذو العائد الدورى التراكمى (كنوز)

تعريفات هامة	البند الأول:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثانى:
تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع:
هدف الصندوق	البند الخامس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السادس:
المخاطر	البند السابع:
الافصاح الدورى عن المعلومات	البند الثامن:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند التاسع:
أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند العاشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والاشراف على الصندوق	البند الحادى عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثانى عشر:
الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد	البند الثالث عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الرابع عشر:
مدير الاستثمار	البند الخامس عشر:
شركة خدمات الادارة	البند السادس عشر:
الاكتتاب فى الوثائق	البند السابع عشر:
امين الحفظ	البند الثامن عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند التاسع عشر:
استرداد / شراء الوثائق	البند العشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الحادى والعشرون:
التقييم الدورى	البند الثانى والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثالث والعشرون:
وسائل تجنب تعارض الصالح	البند الرابع والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند الخامس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السادس والعشرون:
أسماء وعناوين مسئولى الاتصال	البند السابع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثامن والعشرون:
إقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون:



عازى

البند الأول
(تعريفات هامة)**القانون:**

قانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اعادة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (٢٠) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٧، ١٤٢) من اللائحة التنفيذية ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق:

صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز) والمؤسس وفقا لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) وفقا لآخر تعديلاته.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول:

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة:

البنك المصري لتنمية الصادرات.

اكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل ولا تجاوز شهرين.

النشرة:

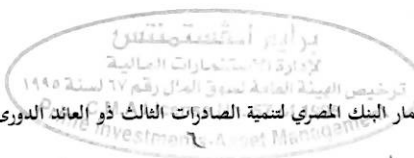
نشرة اكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور في صحيفة مصرية واسعة الانتشار.

وثيقة الاستثمار:

ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة اصول الصندوق ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند السادس الخاص بالسياسة الاستثمارية.



عادل

الاوراق المالية المستثمر فيها:

تتمثل في أسهم الشركات المقيدة بالبورصات المصرية والموضحة تفصيلاً في البند رقم (٦) السياسة الاستثمارية للصندوق ووفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

هو البنك المصري لتنمية الصادرات الخاضع لرقابة البنك المركزي المصري والمرخص له بتلقي طلبات الإكتتاب ويشار إليه في النشرة باسم البنك .

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بالنشرة.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسؤولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية - شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيًا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

حصة الجهة المؤسسة في الصندوق:

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الاكتتاب، والذي يجب الالتزام بتجنب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق وبعد أقصى خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة (٢٠٢١).

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار - أمين الحفظ - البنك المودعة لديه أموال الصندوق - شركة خدمات الإدارة - الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار - مراقب الحسابات - المستشار الضريبي - المستشار القانوني (إن وجد) أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك المصري لتنمية الصادرات.

لجنة الإشراف:

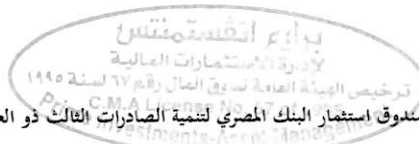
هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

البند الثاني**(مقدمة وأحكام عامة)**

قام البنك المصري لتنمية الصادرات بإنشاء صندوق استثمار كنوز بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة (١٩٩٢) ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.



عبد الله

- قام البنك المصري لتنمية الصادرات بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين مدير الاستثمار - شركة خدمات الإدارة - أمين الحفظ - مراقب الحسابات وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- أن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند السابع من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز).

الجهة المؤسسة:

البنك المصري لتنمية الصادرات.

الشكل القانوني للصندوق:

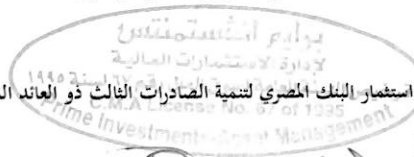
صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز) يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٧ / ٩ / ٢٠١١ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٦٥٣) الصادر بتاريخ ٥ / ٣ / ٢٠١٢ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

مفتوح ذو عائد دوري تراكمي.

مدة الصندوق:

خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق لمباشرة نشاطه.



غاز الكى

مقر الصندوق:

٧٨ شارع التسعين - التجمع الخامس - القاهرة.

موقع الصندوق الإلكتروني:www.ebank.com.eg**تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:**

ترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٥٣ بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات واعداد القوائم المالية وكذا عند الاكتتاب في وثائق الصندوق او الاسترداد او اعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ/ أسامة أبو غنيمه قطب - البنك المصري لتنمية الصادرات.

المستشار الضريبي:

شركة تراست للمحاسبة والمراجعة - عماد حليم وشركاه.

البند الرابع**(مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)****حجم الصندوق الاولي عند تغطية الاكتتاب:**

- حجم الصندوق خمسون مليون جنيه مصرى عند التأسيس مقسمة إلى خمسمائة ألف وثيقة قيمتها الأسمية مائة جنيه مصرى للوثيقة ويمكن زيادة حجم الصندوق بعد الرجوع الي الهيئة العامة للرقابة المالية وكذلك البنك المركزى المصرى.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن ٥٠ مثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة للصندوق والبالغ ٥ مليون جنيه (خمسة مليون جنيه مصرى) وجب تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التى تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- هذا وقد بلغت صافي أصول الصندوق فى ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ ما قيمته ١١,٧١٢,٩٢٧,٥٨ جنيه مقسمة على عدد ٥١,٦٧٦ وثيقة.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق وبحد أقصى خمسة مليون جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:
- الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين مائتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الاحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق وفى جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.
- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.
- يحق لجهة تأسيس الصندوق استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

البند الخامس

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق إلى استثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الاسهم المقيدة بالبورصة المصرية ووثائق صناديق الاستثمار والادوات الاستثمارية المشار اليه بالبند (٦) من هذه النشرة بهدف السعي نحو تحقيق أكبر قدر من النمو لاستثمارات مع العمل على تخفيض حجم المخاطر.

البند السادس

(السياسة الاستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

- ١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ٣- أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٤- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- ٥- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلى تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ٦- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد علي ١٥% من حجم التعامل اليومي للصندوق أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ٧- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- ٨- لا يجوز للصندوق تملك أي أصل في أي كيان قانوني تكون مسؤولية الشركاء فيها غير محدودة.

ثانياً: النسب الاستثمارية وفقاً لضوابط وأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- استثمار أموال الصندوق في السوق المحلي فقط وطبقاً لتعليمات البنك المركزي المصري.
- عدم تركيز الاستثمارات في أوراق مالية محددة بهدف إدارة المخاطر المرتبطة باستثمارات الصندوق.
- الاستثمار حتى ٩٥% من صافي أصول الصندوق في شراء الأسهم وحقوق الملكية.
- الاستثمار حتى ٦٠% من صافي أصول الصندوق في شراء أدوات الدين.
- الاستثمار حتى ٤٠% من صافي أصول الصندوق في شراء وثائق صناديق الاستثمار.
- الاحتفاظ بنسبة ٥% كحد أدنى من أموال الصندوق في صورة سيولة نقدية لمواجهة طلبات الاسترداد وبحد أقصى ٣٠% من صافي أصول الصندوق ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وكافية للتحويل إلى نقدية عند الطلب كما يجوز لمدير الاستثمار أن يرتفع بالحد الأقصى لنسبة السيولة للحد من مخاطر الاستثمار وحماية أموال حملة الوثائق وذلك في حالة عدم وجود فرص استثمارية جيدة أو استبدال الأوراق المالية أو مواجهة ظروف قاهرة.

- ألا يقل التصنيف الائتماني عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة وهو (BBB-) على أن تلتزم لجنة الإشراف بناءً على توصية مدير الاستثمار بالإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات أو صكوك التمويل المستثمر فيها.

ثالثاً: ضوابط قانونية:

وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فإنه يجب الآتي:

- ١- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ٢- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- ٣- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٣٠% من صافي أصول الصندوق.

البند السابع

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

- تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.
- سوف يقوم الصندوق باستثمار الغالبية العظمى من أمواله في أسهم ووثائق صناديق استثمار وقد تتغير قيمتها بصورة مستمرة وفقاً لأداء الجهة المصدرة للورقة المالية والظروف المؤثرة على سوق المال ومن ثم فإن الصندوق يتعرض لعدة مخاطر.

فيما يلي أهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر:

المخاطر المنتظمة:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية وتتغير أسعار الأسهم نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالإضافة للظروف الإقتصادية والسياسية وإن كانت هذه المخاطر قد يصعب تجنبها إلا أنه بالمتابعة اليومية النشطة لأداء الأسهم وقيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية لمختلف الأسواق المستثمر فيها وبذله عناية الرجل الحريص فإن حجم هذه المخاطرة قد ينخفض بدرجة مقبولة.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات مثل حالة إضراب العاملين في إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع الأسهم المستثمر فيها وعدم التركيز في قطاع واحد وبإختيار شركات غير مرتبطة تنخفض حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصري وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري وتجدد الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية ومتابعة اتجاهات تقلبات العملات والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع إتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطرة وذلك بالإضافة إلى أن استثمارات الصندوق تكون في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية فقط ومن ثم فإن استثمارات الصندوق معظمها يكون بالعملة المحلية.

فادالى

مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الاستثمار في عدد محدود من الأسهم والقطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة انخفاض أسعارها نتيجة إرتباطها وتتميز صناديق الاستثمار بتنوع استثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث أن قانون سوق المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية ينص على أن لا يزيد الاستثمار في أسهم شركة واحدة عن ١٥% من إجمالي أموال الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من أوراق تلك الشركة مما يؤدي إلى خفض هذا الخطر إلى الحد الأدنى بجانب توزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي والذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الاستثمارية في التوقيت المناسب.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في البورصات الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في السوق المحلي والتي تتميز بانخفاض تلك المخاطر حيث يقوم مدير الاستثمار بإتباع سياسة السداد بعد إضافة الأوراق المالية لحساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة بعد تحصيل قيمتها.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الاستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن مال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة في إدارة الاستثمارات وتقييم أدوات الاستثمار فإنه أكثر قدرة على تقييم تلك الأدوات التي تدر على الصندوق أعلى عائد ممكن حيث يبذل عناية الرجل الحريص للتأكد من أن متوسط عائد الاستثمار يكون أعلى من معدل التضخم بالإضافة إلى الاستثمار في أدوات مالية ذات أجل قصير لأغراض السيولة.

مخاطر التوقيت:

إن التوقيت في الاستثمار مهم جداً فإحتمال ربح المستثمر الذي استثمر في بداية صعود السوق أكبر من توقيت الاستثمار في وقت وصول السوق إلى القمة أو وقت الهبوط وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتحديد الوقت المناسب للاستثمار في الأسهم المربحة التي تعود على الصندوق بعائد جيد.

مخاطر التغيرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الاستثمارية والاقتصادية وبالتالي يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير استثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغيرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الإمكان.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض القطاعات المستثمر فيها مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الاستثماري في مختلف القطاعات وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء إعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

هي المخاطر التي قد تحدث نتيجة تفاوت سعر الأسهم المستثمر فيها عند تقييمها وفقاً للقيمة العادلة أو وفقاً لأخر سعر تداول ولا سيما عند تقييم الأسهم التي لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر آخر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث أن مدير الاستثمار يقوم بالاستثمار في الأسهم النشطة التي يتم التداول عليها بصورة يومية المقيدة بالبورصة المصرية ويقوم بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما يستثمر الصندوق في أدوات استثمارية مرتفعة السيولة مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السيولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد استردادات واثاق الصندوق وطبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية يقوم مدير الاستثمار بالاحتفاظ بالسيولة المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى كما أنه يتم الاستثمار في الأسهم النشطة المقيدة بالبورصة المصرية والتي يتم التداول عليها بصفة يومية.

البند الثامن**(الإفصاح الدوري عن المعلومات)**

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي: -

أولاً: تلزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- ١- صافي قيمة أصول الصندوق.
- ٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).
- ٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

- أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.
- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤).
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتھا لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

١- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام عن طريق الرقم المختصر للبنك ١٦٧١٠ او ٢٨١٠١٥٣٧ - ٢٨١٠١٥٣٨ او من خلال شركة برايم انفستمنتس من خلال التليفون رقم ٣٣٠٠٥٧١٥ أو من خلال الموقع الالكتروني www.primeholdingco.com او www.ebank.com.eg.

٣- النشر أسبوعيا يوم الأحد من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

١- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصدوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

٢- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادسا: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٣).

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها والاحراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الاكتتاب في وثائق الصندوق من جمهور الاكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب أو الشراء.

- هذا الصندوق مناسب للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الاستثمار في الأدوات الاستثمارية المحددة بالسياسة الاستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة به وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد

يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر

(أصول الصندوق وامساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفصلة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع إلى أصول صناديق استثماره أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار:

لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار.

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك المصري لتنمية الصادرات (متلقي الاكتتاب / الشراء والاسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في امساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم البنك المصري لتنمية الصادرات بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- يقوم البنك المصري لتنمية الصادرات بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصناديق المفتوحة المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من هذه اللائحة.
- يقوم البنك المصري لتنمية الصادرات بموافاة مدير الاستثمار يوميا بمجموع طلبات الشراء والاسترداد المقدمة من خلال فروع البنك.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أصول الصندوق:

لا يوجد أي أصول استثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادي عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة:

البنك المصري لتنمية الصادرات

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.



عائدة الكف

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (١٣١٤٧٩)

أعضاء مجلس الإدارة:

- | | |
|---|---|
| ١- الدكتور/ أحمد محمد جلال محمد عبد الله | رئيس مجلس الإدارة |
| ٢- الأستاذ/ محمد محمد محمد أبو السعود | نائب رئيس مجلس الإدارة |
| ٣- الدكتور/ محمد عبد المنعم عبد القادر مشالي | عضو مجلس الإدارة من العاملين بالبنك |
| ٤- الأستاذ/ محمد عبد العال السيد | عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك الاستثمار القومي |
| ٥- الدكتور/ احمد جاد جاد رضوان كمال | عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك الاستثمار القومي |
| ٦- الاستاذة/ نهال توفيق عبد السلام زكي | عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك الاستثمار القومي |
| ٧- الدكتورة/ علياء عبد العزيز فتح الله سليمان | عضو مجلس الإدارة ممثل عن بنك مصر |
| ٨- الأستاذ/ حامد حسونة حسن حسيب | عضو مجلس الإدارة ممثل عن البنك الأهلي المصري |
| ٩- الأستاذ/ عبد العزيز السيد حسن حسوبه | عضو مجلس الإدارة ممثل عن مساهمي القطاع الخاص |
| ١٠- الدكتور/ أحمد سمير الصياد | عضو مجلس الإدارة - متخصص |
| ١١- الدكتورة / جيهان ممدوح محمد صالح | عضو مجلس الإدارة - متخصص |

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (١٧٦):

يلتزم البنك المصري لتنمية الصادرات بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من هذه اللائحة وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

طبقاً لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي:

- | | |
|--------------------------------|---|
| الأستاذ / محمود مصطفى نجم | رئيس اللجنة - عضو مستقل |
| الأستاذ / مجدي محمد الدكروري | عضو اللجنة - عضو مستقل |
| الأستاذ / ياسر أسامة صادق | عضو اللجنة - عضو غير مستقل (رئيس قطاع الاستثمار بالبنك) |
| الأستاذ / محمد أحمد عبد العزيز | مقرر لجنة - (قطاع الاستثمار بالبنك) |
- قد فوضت لجنة الإشراف الأستاذ/ ياسر أسامة عبد الصادق - رئيس قطاع الاستثمار وعضو اللجنة للتوقيع على كافة المستندات والعقود والقوائم المالية الخاصة بالصندوق أمام الجهات ذات العلاقة.

تقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
- ٥- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
- ٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
- ٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.



٤٦١٦٠
١٩٩٥
نشرة الاكتتاب العام صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدوري التراكمي (كنوز) وفقاً لآخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٣

- ٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ٩- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
- ١٠- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- ١١- الموافقة على القوائم المالية للصندوق تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- ١٢- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٣- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٤- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية إذا لزم الأمر.
- في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثاني عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- البنك المصري لتنمية الصادرات بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق شركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الثالث عشر

(الجهة المسؤولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والاسترداد)

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال البنك المصري لتنمية الصادرات بجميع فروعها.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وفق لحكم المادة ١٥٨.
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يومية.

- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة اول يوم عمل من كل اسبوع بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الرابع عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢ لسنة ٢٠٢٠) يجوز ان يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الاستثمار واي من الاطراف ذوي العلاقة بالصندوق وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع مراقب الحسابات التالي لمراجعة حسابات الصندوق.

الأستاذ/ خالد عبد السلام احمد

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٢٨١)
العنوان: ٢٢ شارع قصر النيل - وسط البلد - القاهرة
التليفون: ٢٣٩٣١٧١٤ - ٢٣٩٣٠٨٥٠ (٢٠٢)
يتولى مراجعة صناديق استثمار:-

١- صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي (أصول)

٢- صندوق إستثمار البنك التجاري الدولي (متوازن)

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفائهما لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية من قانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢).

التزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية فى نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها التقرير عن نتيجة مراجعتها.
- ٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف سنوية والسنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن تقريره بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجراؤها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشياً مع الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- ٣- يلتزم مراقب الحسابات بإجراء فحص شامل على القوائم المالية السنوية ونصف السنوية وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- ٤- يكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات ويلتزم بمعايير المراجعة المصرية وبإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

البند الخامس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار:

برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢).

الترخيص من الهيئة وتاريخه:

إدارة صناديق الاستثمار وتكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية بموجب شهادة الترخيص رقم (٦٧) بتاريخ ١٩٩٥/٦/٤ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة النشاط.



خالد الكي

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم ١٥٤٣٠٠ - الجيزة

عنوان الشركة:

٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة

اعضاء مجلس الادارة:

- | | |
|---|---|
| ١- الأستاذ/ محمد ماهر محمد على | رئيس مجلس الإدارة |
| ٢- الأستاذ/ حسن سمير محمد سعيد فريد | نائب رئيس مجلس الإدارة |
| ٣- الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي | عضو مجلس الادارة المنتدب والرئيس التنفيذي |
| ٤- الأستاذ/ محمد صلاح الدين محمد عثمان | عضو مجلس ادارة |
| ٥- الأستاذ/ مصطفى عبد المنعم حسين الحيوان | عضو مجلس ادارة |

هيكمل المساهمين:

- | | |
|---|--------|
| ١- شركة برايم القابضة للاستثمارات المالية | ٩٩,٨١% |
| ٢- الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي | ٠,٩٥% |
| ٣- الأستاذ/ محمد ماهر محمد على | ٠,٩٥% |

مدير محفظة الصندوق:

قامت الشركة بتعيين الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضي كمدير لمحفظة الصندوق.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:

شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الاستثمارات المالية منذ إنشائها في عام ١٩٩٥ مما جعلها تكتسب خبرة تمتد لأكثر من ٢٥ عاماً في مجال الاستثمار وتقديم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الاستثمارات المالية المحلية والإقليمية لعملائها من صناديق الاستثمار المؤسسية من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الاستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع استراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

- ١- صندوق استثمار بنك الشركة المصرفية العربية الدولية (الصندوق الثاني).
- ٢- صندوق استثمار جي اي جي للتأمين.
- ٣- صندوق استثمار موارد للسيولة النقدية.
- ٤- صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية.
- ٥- صندوق استثمار التعمير - بنك التعمير والاسكان.
- ٦- صندوق استثمار صندوق استثمار جي اي جي للتأمين النقدي للسيولة.
- ٧- صندوق استثمار صندوق استثمار أمان النقدي للسيولة.

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار:

٢٠١١-٨-٨

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ/ هشام الكرديسي

العنوان: ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة.

تليفون: ٣٣٠٠٥٧١٥



براون انشعقتن
لدارة استثمارات المالية
١٩٩٥
ترخيص ال...
C.M.A. Licence
Prime

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- موافاة الهيئة ببيان اسبوعي يشمل تقرير عن مدي التزام مدير الاستثمار بالاحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الاستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم إزالتها خلال اسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوى.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التى يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
- ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
- ٤- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
- ٥- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
- ٦- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.
- ٧- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
- ٨- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- ٩- توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
- ١٠- مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
- ١١- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
- ١٢- الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
- ١٣- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.
- ١٤- التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
- ١٥- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو BBB- لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
- ١٦- تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
- ١٧- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
- ١٨- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لاحكام القانون.

عائذ الله

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقا والمادة (١٨٣ مكررا " ٢٠ ") :

- ١- يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - ٢- البدء فى استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 - ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
 - ٤- استثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
 - ٦- استثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد او صناديق المؤشرات.
 - ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
 - ٩- القيام بأية أعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به.
 - ١٠- طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
 - ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية.
- فى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر
(شركة خدمات الادارة)

اسم الشركة:

الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص وتاريخه:

رقم (٥١٤) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجارى رقم ١٧١٨٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٧/٦ مكتب سجل تجارى ٦ أكتوبر.

عنوان الشركة:

القرية الذكية - مبنى كونكورديا - B٢١١١ ٦ أكتوبر - الجيزة

اعضاء مجلس الادارة:

السيد/ محمد جمال محمود محرم	رئيس مجلس الإدارة
السيد/ كريم كامل محسن رجب	العضو المنتدب
السيد/ محمد فؤاد عبد الوهاب	عضو مجلس إدارة
السيد/ عمرو محمد محي الدين	عضو مجلس إدارة
السيد/ هاني بهجت هاشم نوفل	عضو مجلس إدارة



عادل

السيد/ محمد حسين محمد ماجد
السيدة/ يسرا حاتم عصام جامع
السيدة/ ريهام عبد الهادي رفاعي

هيكل المساهمين:

شركة ام جي ام للاستشارات المالية والبنكية
شركة المجموعة المالية - هيرميس القابضة
السيد/ طارق محمد محمد الشرقاوي
السيد/ طارق محمد مجيب محرم
السيد/ شريف حسنى محمد حسنى
السيد/ هاني بهجت هاشم نوفل
السيد/ مراد قدري احمد شوقي

٨٠,٢٧%
٤,٣٩%
٥,٤٧%
٥,٤٧%
٣,٢٠%
١,١٠%
١,١٠%

خبرات الشركة:

تقدم الشركة المصرية لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار الخدمات لعدد ٧٧ صندوق استثمار بتاريخ تحديث النشرة تشمل تسجيل جميع المعاملات اليومية وصولاً للتقييم اليومي لسعر وثيقة الصندوق وكذلك امساك سجلات حملة الوثائق كما وردتنا من الجهات المؤسسة وذلك امام الجهة الرقابية لسوق المال المصري كما تشمل المهام ارسال التقارير بشكل دوري ربع سنوي لحملة وثائق الصندوق بالبريد وهو ما يعبر عن الخبرة المميزة منذ تأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة النشاط ويؤكد على جودة الخدمات المقدمة للجهات المؤسسة ويعزز صدورتنا بالسوق المصري في تقديم خدمات الإدارة للصناديق الاستثمارية.

تاريخ التعاقد:

٢٠١١-١١-٩

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقاً لمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٨ لسنة ٢٠٠٩) بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

التزامات شركة خدمات الادارة وفقاً للقانون:

- ١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 - ٢- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
 - ٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه له.
 - ٤- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 - ٥- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
 - ٦- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل: -
- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.

عبد الله

- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
 - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق.
- ٧- موافاة الهيئة بتقرير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
- ٨- الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.
- فى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة.

خدمات إضافية:

- مراقبة مدي التزام الصندوق بالسياسة الاستثمارية بنشرة الاكتتاب من حيث نسب الاستثمار.
- تلتزم الشركة بنشر سعر الوثيقة يوم الاحد من كل اسبوع في جريدة يومية مصرية واسعة الانتشار طبقا لنصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقا لأقفال آخر يوم عمل مصرفي وتلتزم الجهة المؤسسة بالأعلان عنها في جميع فروع البنك متلقي الاكتتاب بصفة يومية.
- فى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ / ١٧٣ من اللائحة التنفيذية كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند الثامن من هذه النشرة.

البند السابع عشر (الاكتتاب في الوثائق)

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار أو إسترداد قيمتها من خلال البنك المصرى لتنمية الصادرات وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب فى الصندوق:

لا يوجد.

كيفية الوفاء بالقيمة السبعة:

يجب على كل مكتتب (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب فى / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب فى/ شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختومة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.



برأيم انقصة منتس
لادارة استثمارات المالية
ترخيص الهيئة العام ٢٠١٥ رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٥
C.M.A License ٥٦ of ١٩٩٥
Prime Investment

البند الثامن عشر
(أمين الحفظ)**اسم أمين الحفظ:**

البنك المصري لتنمية الصادرات.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية

رقم الترخيص وتاريخه:

ترخيص رقم ٧ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٧

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧ لسنة ٢٠١٤).

تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ:

٢٠١٥/٩/١

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

البند التاسع عشر**(جماعة حملة الوثائق)****أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:**

تتكون من حملة وثائق الصندوق جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة وتحدد الجهة المؤسدة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الاستثمار.
- ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
- ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
- ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
- ٧- تعديل أحكام استرداد وثائق الصندوق.
- ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.



٤٦٦٦٠
١٩٩٥
٢٧
١٩٩٥

غاد الن

٩- تعديل مواعيد استرداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.

تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون (استرداد / شراء الوثائق)

أولاً: استرداد قيمة الوثيقة (أسبوعي):

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى البنك المصري لتنمية الصادرات بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له لدى أي فرع من فروع الجهة المؤسسة خلال أيام العمل المصرفية للبنك طوال الأسبوع حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بحد أقصى آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع (يوم الاسترداد الفعلي) ويتعين حضور حامل الوثيقة أو الموكل عنه لإيداع طلب الاسترداد على أن يتم تجميع طلبات الاسترداد القائمة في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- يجوز لحملة الوثائق سحب طلب الاسترداد حتى الساعة الثانية عشر ظهراً من آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل من كل أسبوع وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من يوم العمل المصرفي التالي لآخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المستردة في حساب العميل خلال يومي عمل مصرفي من آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق مع أحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- لا يوجد مصاريف استرداد.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

يجوز للجنة الاشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

تعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
- ٢- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
- ٣- حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق الإعلان بفروع البنك وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف.

يجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانياً: شراء الوثائق يومياً:

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة يومياً خلال ساعات العمل الرسمية التي تنتهي الساعة الثانية عشر ظهراً بفروع البنك.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المشتراة في يوم العمل التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراة لحساب الصندوق اعتباراً من بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق إصدار وثائق استثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية والحصول على موافقة البنك المركزي المصري في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق وكذا ضوابط الهيئة العامة للرقابة المالية الصادرة في هذا الشأن.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- لا يتم خصم عمولات مقابل شراء الوثائق.

البند الحادي والعشرون

(الاقتراض لمواجة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية:

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسجيل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٣).

البند الثاني والعشرون

(التقييم الدوري)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (١٣٠ لسنة ٢٠١٤) بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي:

(إجمالي أصول الصندوق - إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة)

إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:

- ١- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- ٢- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- ٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالاتي:

- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الأوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراجعة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٠ لسنة ٢٠١٤) والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخرى على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- قيمة أذن الخزنة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.
- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- ١- إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
- ٢- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- ٣- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- ٤- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند السادس والعشرون من هذه النشرة ومصرفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- ٥- المخصصات الضريبية.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

البند الثالث والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع عناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن قائمة الدخل الإيرادات التالية:-

- التوزيعات المحصلة (نقداً وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

للتوصل لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني إن وجد والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصرفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببنء الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصرفات ضريبية.



م. ك. ك. ك.

- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيع الأرباح السنوية:

يشترك حاملو وثائق الاستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أرباح الوثائق:

- يجوز للصندوق أن يوزع الأرباح في نهاية شهر ديسمبر من كل عام نقدياً أو من خلال وثائق مجانية على أن يتم إدراجها على حسابات العملاء في أول يوم عمل مصرفي في يناير من العام التالي وفقاً لما يترأى لمدير الاستثمار وتقوم شركة خدمات الإدارة بمتابعة وتسجيل جميع التوزيعات النقدية والوثائق المجانية.
- ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

البند الرابع والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢) الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم (٢٢ لسنة ٢٠١٤) وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظورة على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند ١٥ من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) على النحو التالي:

- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له أو صناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة ويعكس تقرير مجلس إدارة الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق مع مراعاة استبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت على هذه القرارات.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف سنوية السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطتين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) وإعمالا لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند الخامس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.

- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السادس والعشرون

(الأعباء المالية)

أتعاب الجهة المؤسسة:

يتقاضى البنك المصري لتنمية الصادرات اتعاب بواقع ٠,٥% (خمس في الألف) سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

يتم تطبيق تعريفه الخدمات المصرفية بالبنك المصري لتنمية الصادرات عن أية خدمات مصرفية إضافية يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وإصدار شيكات مصرفية.

أتعاب مدير الاستثمار:

أتعاب الإدارة:

تتقاضى شركة برايم إنفستمننتس لإدارة الاستثمارات المالية كمدير استثمار للصندوق اتعاب بواقع (٠,٤٥%) اربعة ونصف في الالف سنويا من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يوميا خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

أتعاب حسن الأداء:

يستحق لمدير الاستثمار أتعاب حسن أداء بواقع (٧,٥%) سبعة ونصف بالمائة من صافي أرباح الصندوق خلال (الفترة / السنة المالية) والتي تزيد عن الأرباح المحتسبة بمتوسط معدل الإقراض والخصم المعلن من البنك المركزي المصري خلال (الفترة / السنة المالية) مضافا إليه علاوة ٢% وتحتسب هذه الأتعاب يوميا بمقارنة العائد على الوثيقة في بداية (الفترة / السنة المالية) موضع التقييم بالشرط الحدي المشار اليه اعلاه لاستحقاق أتعاب حسن الأداء وتجنب في حساب مخصص لهذا الغرض وفقا لناتج هذه المقارنة وتدفع متى تحققت في نهاية العام وذلك بعد الاعتماد من مراقب حسابات الصندوق .

خالد النجدي

ويلتزم مدير الاستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه المطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية أية مصاريف في هذا الشأن.

اتعاب شركة خدمات الادارة:

- تتقاضى شركة خدمات الادارة اتعاب بواقع ٠,٢٥% (ربع فى الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتدفع فى بداية الشهر التالى.
- يتحمل الصندوق مصاريف ارسال كشوف الحساب لحملة الوثائق والتي ترسل كل ربع سنة بواسطة شركة خدمات الادارة مقابل الفواتير الفعلية.

مصاريف الاصدار:

لا تتحمل الوثيقة اي مصاريف اصدار.

مصاريف الاسترداد:

لا تتحمل الوثيقة اي مصاريف استرداد.

عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى أمين الحفظ نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ بواقع ٠,٢٥% (ربع فى الألف) سنوياً من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتي يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ تحتسب وتجنب يومياً وتسدد فى بداية الشهر التالى بالإضافة الى عمولة تحصيل كوبون بنسبة ٠,١% بحد أقصى ٢٠٠ جنيه.

أتعاب المستشار القانوني:

لايتقاضى المستشار القانوني اتعاب من الصندوق.

أتعاب المستشار الضريبي:

أتعاب المستشار الضريبي ١٠,٠٠٠ جم (عشرة الاف جنيهها سنويا لاغير).

مصاريف الدعاية والتسويق:

يتحمل الصندوق مصاريف دعاية بحد أقصى ٠,٢٥% سنوياً من صافي اصول الصندوق مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.

أتعاب إعداد القوائم المالية للصندوق:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بالقوائم المالية السنوية / النصف سنوية للصندوق والتي حددت بحد أقصى ٥٠,٠٠٠ ألف جنيه سنوياً (فقط خمسون ألف لا غير) على النحو التالى:

- مراقب الحسابات: نظير المراجعة الدورية للقوائم المالية السنوية / النصف سنوية للصندوق بحد اقصى ٣٥ ألف جنيه سنوياً.
- شركة خدمات الإدارة: نظير إعداد القوائم المالية للصندوق السنوية / النصف سنوية و بحد اقصى ١٥ ألف جنيه (خمسة عشر ألف جنيه) وتسدد تلك الاتعاب بعد اعتماد مراقب الحسابات لقوائم المالية للصندوق.

مصاريف أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بأعضاء لجنة الأشراف للصندوق وذلك مقابل ٦٠٠٠ ألف جنيه مصري سنوياً لكل عضو بأجمالي مبلغ ١٨٠٠٠ ألف جنيه مصري سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب رئيس جماعة حملة الوثائق بمبلغ ١٠٠٠ جم سنوياً وأتعاب نائب رئيس جماعة حملة الوثائق بمبلغ ٥٠٠ جم سنوياً على ان يتم اعتماد هذه الاتعاب أعلاه من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التى يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبه على الا تزيد عن ٢% من صافي اصول الصندوق عند التأسيس وذلك مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.

- يتحمل الصندوق المصاريف الادارية ومقابل الخدمات المؤداة للصندوق من الاطراف الاخرى مثل البنوك والهيئة والنشر وذلك مقابل الفواتير والاشعارات الفعلية.
- على ان يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية الاخرى والتي تفرض عن ممارسته لنشاطه طبقا للقوانين المعمول بها فى هذا الشأن على ان يتم مراجعة واعتماد هذه المصاريف من مراقب حسابات الصندوق عند المراجعة الدورية.

بذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد أقصى ٧٩,٥٠٠ جنيه (تسعة وسبعون ألف وخمسمائة جنيهاً) سنوياً بالإضافة إلى نسبة ٠,٩٧٥% سنوياً من صافي أصول الصندوق بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ بنسبة ٠,٢٥% من القيمة السوقية للأوراق المالية المحفوظة لديه بالإضافة الي عمولة تحصيل الكوبون بنسبة ٠,١% بحد أقصى ٢٠٠ جنيه ومصروفات الدعاية بحد أقصى ٠,٢٥% من صافي أصول الصندوق واتعاب حسن الأداء في حالة تحققها.

البند السابع والعشرون (أسماء وعناوين مسئولى الاتصال)

عن البنك المؤسس: البنك المصري لتنمية الصادرات
الأستاذ/ ياسر أسامة عبد الصادق - رئيس قطاع الاستثمار
البنك المصري لتنمية الصادرات ومقره ٧٨ شارع التسعين الجنوبي - التجمع الخامس - القاهرة
تليفون: ١٦٧١٠-٢٨١٠١٥٣٨-٢٨١٠١٥٣٧
البريد الإلكتروني: Capitalmarket@ebank.com.eg
عن مدير الاستثمار: شركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية
الأستاذة/ غادة عبد الرؤوف القاضى
عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي
تليفون: ٣٣٠٠٥٧١٥
فاكس: ٣٣٠٥٤٥٦٦
العنوان: ٢ شارع وادي النيل - المهندسين - الجيزة
البريد الإلكتروني: pam@egy.primegroup.org

البند الثامن والعشرون (إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدورى التراكمى (كنوز) بمعرفة كل من شركة برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية والبنك المصري لتنمية الصادرات وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدنى مسئولية على الشركة البنك أو مدير الإستثمار مدير الإستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

مدير الاستثمار
برايم انفستمنتس لإدارة الاستثمارات المالية
الأستاذة: غادة عبد الرؤوف القاضي

الجهة المؤسسة
البنك المصري لتنمية الصادرات
الأستاذ: أحمد محمد جلال محمد عبد الله

الصفة: العضو المنتدب والرئيس

الصفة: رئيس مجلس الادارة

البند التاسع والعشرون
(إقرار مراقب الحسابات)

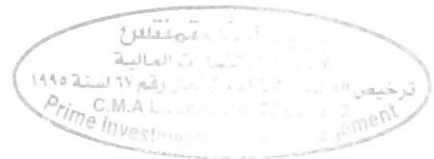
قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في صندوق استثمار البنك المصري لتنمية الصادرات الثالث ذو العائد الدورى التراكمى (كنوز) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

الأستاذ/ خالد عبد السلام احمد
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٢٨١)

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم (٩٥ لسنة ١٩٩٢) ولائحته التنفيذية وتم اعتمادها برقم (٤٦٦) بتاريخ ٢٠١٢/٣/٥ علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة علماً بأن الاستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.



Handwritten signature of the authorized person.



Handwritten signature at the bottom right.